

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري، إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960، المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الأول منه،

- وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975،
المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الثقافية،
- وعلى الأمر عدد 986 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984
المتعلق بضبط شروط عمل مؤسسات الإنتاج السينمائي،
- وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر
1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية
الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،
- وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
- وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها
بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع
النصوص التي نقحتة وتممتها،
- وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996،
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،
- وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،
- وعلى الأمر عدد 717 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001
المتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي،
- وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000، المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.
- قرر ما يلي :
- الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث
مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري، الملحق بهذا القرار.
- الفصل 2 - يتعين على كل من يرغب في إحداث مؤسسة خاصة
للإنتاج السمعي البصري أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا
القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.
- كما يتعين على أصحاب المؤسسات الخاصة للإنتاج السمعي
البصري التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار، أن
يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا
القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك
في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.
- الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة

للإنتاج السمعي البصري

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على المؤسسات التي يتم بعثها لممارسة نشاط الإنتاج السمعي البصري .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ، بعث مؤسسة

خاصة للإنتاج السمعي البصري حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن يتم تكوين المؤسسة من الناحية القانونية ،
- أن لا يقل رأس مال المؤسسة المزمع إحداثها عن العشرة آلاف دينار ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط .

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من

أربع صفحات و ستة أبواب و ستة عشر فصلا . و تخضع ممارسة نشاط الإنتاج السمعي البصري إلى التشريع و التراخيص الجاري بها العمل و خاصة منها المتعلقة بحتمية الحصول على رخصة تصوير أي مصنف سمعي بصري قبل البدء في التصوير .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري لدى المندوبية

الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ،نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات و مضايتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من دخول المؤسسة طور الإستغلال الفعلي ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .

و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية ، معلومات إضافية و مدققة لتحديد موقع المقر الإجتماعي للمؤسسة (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) و إن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة

الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المؤسسة للأحكام المعمول بها في مجال تدخلها وخاصة منها :

(أ) **الوثائق المتعلقة بالمشروع :**

- 1) القانون الأساسي للمؤسسة .
- 2) قائمة التجهيزات الموضوعة تحت ذمة المؤسسة .
- 3) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 10.000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المؤسسة قبل شروعها في ممارسة نشاطها ،
- 4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 5 و 6 و 7 .
- 5) المعرف الجبائي .

(ب) **الوثائق المتعلقة بالوكيل :**

- 6) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة .
- 7) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها الوكيل أو لشهادة خبرة في مجال اختصاص المؤسسة .
- 8) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لتسيير المؤسسة .
- 9) البطاقة عدد 3 لوكيل المؤسسة ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بوكيل المؤسسة

الفصل 8 : يتم تعيين وكيل المؤسسة طبقا لأحكام المجلة التجارية و يجب أن يكون هذا الأخير .

- في وضع مطابق للقانون .
- متفرغا كليا لإدارة المؤسسة .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالفضاءات التي تعمل

بها المؤسسة الخاصة للإنتاج السمعي البصري

الفصل 9 : يجب أن يكون مكتب المؤسسة :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة المهنة دون سواها .

- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

- يحتوي على المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة و السلامة .

- يستجيب إلى كل متطلبات العمل من حيث الإتساع و التهوية و الإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه .

- يحتوي ، علاوة على ما سبق ذكره ، على الأجنحة التالية :

. جناح مخصص لإدارة المؤسسة .

. جناح مخصص لحفظ أدوات العمل ،

. جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 10 : يتعين على صاحب المؤسسة ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على الباب الرئيسي للمكتب ، تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية و جوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 11 : يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة و الأضرار و الخسائر التي قد تلحق بالمتعاملين مع المؤسسة أو بالغير .

الفصل 12 : يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية و المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي يوجد بها مكتب المؤسسة ، بكل تغيير يطرأ على طبيعة أنشطتها أو على مواصفاتها أو على التسمية الإجتماعية أو على مقر المؤسسة .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 13 : علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة و هو دفتر مرقم و مؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة و يجب اتباع ترتيب صفحاته .

الفصل 14 : لضمان حسن إسداء الخدمات للمتعاملين مع المؤسسة يتعين على صاحبها إنتداب الإطار الفني و التقني من ذوي الاختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد الكافي .
أثناء العمل يحمل معاونو صاحب مؤسسة الإنتاج السمعي البصري بطاقات عليها صورهم و أسماءهم و ألقابهم .

الفصل 15 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع و الترتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة المؤسسة لنشاط غير الذي

بعثت من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيلها خطأ مهنياً أو أخلاقياً يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1- الإنذار .

2- التوبيخ .

3- الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

4- غلق المؤسسة نهائياً .

تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابياً ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة وبالعقوبات التي ستنتج عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعاً بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهراً بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 16 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها الوكيل ، مؤسسات الإنتاج السمعي البصري التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات وأثبتت نجاعتها و صرحت بمداخيلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها.

إلتزام باحترام شروط إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... صاحب مشروع
..... للإنتاج السمعي البصري
أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري ، المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و ستة عشر فصلاً ، و ألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه . كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :
.....
.....
حرر ب في
(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الإستثمار : ديناراً تقريباً .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريباً .

خاص بالإدارة
رقم الإيداع
<input type="text"/>
تاريخ الإيداع
<input type="text"/>

الجمهورية التونسية
وزارة
إدارة

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم : اللقب : اسم القرين :
تاريخ الولادة : : مكانها :
رقم بطاقة التعريف الوطنية : : تاريخ ومكان إصدارها :
العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :
الأقدمية في المهنة : المشغل :
حامل للبطاقة المهنية : رقمها : المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (+) : الاسم التجاري :
طبيعة المشروع (**): أحداث توسيم شراء عدد مواطن الشغل :
 مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج : للإدارة و الاتجار : للاستغلال و العرض :
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :
الولاية : المعتمدية : البلدية :
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعيّة النظام الجبائي (**): حقيقي تفديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والماليّة : نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالإنخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :

(* السعي البصري، لفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهينة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معرف به)

VI. الأوراق المطالبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

خاص بالإدارة :
المعرف الجبائي :
المعرف الديواني :
رقم الاتخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :
كعامل غير أجير :